مظاهر الضعف اللغويّ في جريدة الوقائع العراقية

أ . م. د. بيان محمد فتاح الجبّاوي

جامعة الأنبار- كلية الآداب

مستخلص

يسعى كلُّ موظفٍ يخدمُ في دوائرِ الدولة ـــــ فضلًا عن غير الموظف ـــــ إلى معرفة ما له من حقوقٍ وما عليه من واجباتٍ في المجتمع الذي يعيشُ فيه، ولا بُدَّ لهذا الساعي أن تكون لديه ثقافةٌ قانونية ودرايةٌ كافية بما يطرأ عليه من قضايا في حياته اليومية، وهذا يتطلّبُ بطبيعة الحال الرجوعَ إلى جريدةٍ رسميّةٍ صادرةٍ عن جهة عليا في البلد، يحرّرها متخصصون بالقانون بلغةٍ فصيحة يفهمها أهلُ ذلك البلد، وتقع مسؤولية هذا العمل الكبير في بلدنا الحبيب على عاتق جريدة الوقائع العراقية، ومن يتصفّح وريقات أعداد الجريدة يجد أشكالًا مختلفة ومظاهر متنوعة للضعف اللغوي، منها ما يختصُّ بالرسم الإملائيّ، ومنها ما يتعلّقُ بقضايا الصرف، ومنها ما يتّصل بالأساليب النّحويّة، وقضايا أخرى من قبيل الأخطاء اللّغويّة الشّائعة، ولعلّ شيوعَ مثل هذه الأخطاء الذي يشكّل مظهرًا واضحًا من مظاهر الضعف اللغوي يدعو الباحثين إلى كتابة مقالاتٍ وبحوثًا تهدف إلى الحدّ من هذه الظاهرة، والوصول إلى تحرير دليل قانونيٍّ بلغةٍ ترقى إلى طموح حُماتِها من أبناء هذا البلد العزيز، واللهُ من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتمُّ التسليم على نبيّنا محمّدٍ الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ لكلِّ أمّةٍ لغةً تعتزُّ بها وتفخر وتسعى إلى حمايتها وصونها من يد العابثين، وهذا حالُ الأمم في كلِّ مكان، فخذ على سبيل المثال إخوتنا الكرد كيف يسعون إلى حفظ لغتهم في كلِّ مفاصل الدولة الحديثة، فترى حروفها وعباراتها ثابتةً في جواز السفر، وفي إجازة السَّوق، وتجدها حاضرةً حتى في عملة الشراء الصادرة حديثًا، وما هذا إلا دليل على اعتزاز هؤلاء القوم بلغتهم وبهويّتهم الكردية، ولو اتجهنا شَمالًا قاصدين بلادَ التُّرك لوجدنا مثالًا شبيهًا بالمثال السابق في الاعتزاز باللغة وتفضيلها على سائر اللغات من خلال تدريس سائر العلوم باللغة التركية. ولعلَّ حُبَّ العرب للغتهم قديمًا يساير ما سبق ذكره، وكان من مظاهر اهتمامهم بها أنهم يجتنبون اللحن فيما يقولونه ويكتبونه ويقرؤونه اجتنابَهم بعضَ الذنوب، ويرشدون الضالَّ منهم إذا صدر عنه اللحن، وينهرون صاحب اللحن الشنيع الفاحش، وما فعلوا ذلك إلا حرصًا على لغتهم لحمايتها من الضياع، فكانوا بحق حصنًا منيعًا أسهم في حفظ هذه اللغة وإيصالها إلى هذه الأجيال.

وكان حريًّا بنا نحن العرب أن نصون هذا الإرث ونحفظه كما فعل أسلافنا من قبل، ولا نكون سببًا في ضياعه ومعولًا لهدمه.

من هنا جاءت فكرة هذا البحث ليكون لبنة من لبنات المكتبة العربية التي تسهم بشيء يسير في حفظ لغتنا الكريمة من خلال تحديد أماكن الخلل في صياغة النصوص العربية وإحلال الصياغة المناسبة بديلًا منها.

وقد وقع الاختيار على أمثلة من نصوص جريدة رسميّة مسؤولة عن نشر التشريعات القانونية الصادرة من الجهة التشريعية العليا في البلد وهي جريدة الوقائع العراقية الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، وكانت النماذج التي وقع عليها الاختيار مأخوذة من التشريعات القريبة من اهتمامات موظف الخدمة الجامعية كقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨، وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨، وقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، وتعليمات الترقيات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم

(١٦٧) لسنة ٢٠١٧، واكتفى البحث بهذه النماذج؛ لأنّها كافية لبيان تنوّع مظاهر الضعف اللغوي في تحرير هذه الجريدة، ولو أراد باحث ما في مرحلة الدكتوراه أن يجمع الأخطاء اللغوية في جريدة الوقائع منذ تأسيسها في العراق الجديد إلى يومنا هذا لصلح هذا الموضوع لأنْ يؤلّف دراسة متكاملة.

ومن أجل هذا يوصي البحث بإنشاء شعبة لغوية في دائرة الوقائع العراقية تتولى التدقيق اللغوي للنصوص التشريعية، يديرها موظف حاصل على شهادة الدكتوراه في اللغة العربية / تخصص (اللغة والنحو) ولديه الخبرة الكافية في مجال التصويب اللغوي، لتكون هذه الشعبة جزءًا من الهيكل التنظيمي لدائرة الوقائع العراقية، ولا سيّما إذا علمنا أنّ النظام الداخلي لدائرة الوقائع العراقية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ قد شَرّع في هيكله التنظيمي في المادة (٢) أنّ قسم النشر ومتابعة التشريعات في الدائرة يتكون من: أ. شعبة الحاسوب والإنترنت، التي يديرها موظف لديه شهادة جامعية أولية في علوم الحاسبات. ب. شعبة فهرسة التشريعات ونشرها، التي يديرها موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون. جـــ. شعبة الإعداد والتدقيق القانوني، التي يديرها موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون أيضًا، وتختص هذه الشعبة بالتدقيق القانوني واللغوي للنصوص التشريعية للتثبّت من سلامتها وصلاحيتها للنشر. ويلحظ المتابع لتقسيم هذه الشعب أنّ مديريها خريجو دراسة البكالوريوس وليسوا متخصصين باللغة العربية، فأنّى لهم الخبرة اللغوية التي تؤهّلهم للتدقيق اللغوي والتثبّت من سلامة النصوص التشريعية!.

وقد اقتضت طبيعة مظاهر الضعف في جريدة الوقائع أن أقسمه على أربعة مستويات، جعلت المستوى الأول منها مختصًّا بمظاهر الضعف في القضايا النحوية، وعالجتُ في المستوى الثاني مظاهر الضعف في القضايا الأسلوبية والدلالية، وذكرتُ في المستوى الثالث مظاهر الضعف في القضايا الإملائية، وناقشت في المستوى بعض مظاهر الضعف في القضايا الصرفية. ثم ختمتُ البحث بخاتمة تضمنت نتائج البحث وتوصياته، فثبت مصادر البحث ومراجعه.

وقد اعتمدتُ في هذه الدراسة على طائفة متنوعة من المصادر والمراجع، فكان لكتب النحو والمعجمات وكتب التصحيح اللغوي النصيب الأكبر في رصد هذه المظاهر والتنبيه عليها، فضلًا عن المصادر والمراجع المعنيّة بالصرف والإملاء التي اكتفيت بمراجعتها من دون الإحالة

عليها في حواشي البحث. أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وآخر دعوايَ أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين.

المستوى الأول: مظاهر الضعف اللغوي في القضايا النحوية

تنوعت مظاهر الضعف اللغوي في القضايا النحوية التي تتعلق بقضايا الإعراب، ويلحظ القارئ لبعض أعداد جريدة الوقائع العراقية إهمالًا كبيرًا لتطبيقات موضوع (العدد)، يمكن تبويبها موضوعيًّا على النحو الآتي:

١. الخلل في العلامة الإعرابية للعدد ففي تعليمات الترقيات العلمية (المادة ١- ثانيًا) ورد ما يأتي: «... حصل خلال هذه المدة على نقاطٍ مجموعها (٧٠) سبعين نقطة...»، والصواب (سبعون) بالرفع؛ لأنه خبر لـــ (مجموع)، ويلحظ هذا الخلل كثيرًا في ألفاظ العقود، وقريب منه ما ورد في قانون التقاعد الموحد (المادة ٢١- أولًا): «... إلا إذا كان قد أكمل (٥٠) خمسون سنة من عمره»، والصواب: (خمسين) بنصب العدد على المفعولية (أكمل خمسين سنة).

ويظهر إهمال تأثير العامل في ألفاظ العقود كالنصّ الوارد في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام (المادة ١٣) «للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح مخصصات خطورة مهنية تتراوح بين (٢٠%) عشرون من المائة و(٣٠%) ثلاثون من المائة من الراتب». فلم يؤثر لفظ المضاف (بين) الجر في لفظ (٢٠) ولا في لفظ (٣٠). وفي (المادة ١٥) من القانون نفسه ورد ما نصُّهُ: «لمجلس الوزراء منح مخصصات لا تزيد على (٥٠%) خمسون من المائة من الراتب...»، فلم يعمل حرف الجرّ شيئًا في اللفظ (خمسون).

ومن أشباهه ما ورد في قانون الخدمة الجامعية (المادة ١٢- ثالثًا): «وكانت له من الخدمة الجامعية (٣٠) ثلاثين سنة»، والصواب: (ثلاثون سنة)؛ لأنه اسم (كان).

ويشكل في بعض الأحيان على الناشر كتابة ألفاظ العقود وما يعطف عليها من الأعداد المفردة في حال النصب، فيجعل فقرات الأعداد المفردة بالنصب وحين وصوله إلى ألفاظ العقود يترك النصب كما حصل في قانون التقاعد الموحد (المادة ١) التي ضمّت مجموعة من المصطلحات متسلسلة بطريقة النصب على الحالية «أولًا... ثانيًا... ثالثًا... رابعًا...» وهكذا إلى أن يصل إلى العدد (٢٠) فيجعله مرفوعًا بالواو: «عشرون... حادي وعشرون... ثاني

وعشرون... ثالث وعشرون...»، والصواب فيه أن يُجعل على نسق واحد من النصب فيكون بلفظ: (عشرين... حاديًا وعشرين... ثانيًا وعشرين... ثالثًا وعشرين...) وهكذا.

٢. الخلل في تطبيقات العدد المعروفة والمقررة في كتب النحو من حيث المطابقة أو المخالفة(١)، ومن ذلك ما ورد في تعليمات الترقيات (المادة ١- ثانيًا) «... على أن لا تقل عن (٤٦) ستة وأربعين نقطة»، فيجب في هذا النص مخالفة العدد (ستة) للمعدود (نقطة)، والصواب أن يقال: «ستٍّ وأربعين نقطة». وورد في (تعليمات الترقيات: المادة ٣ أولًا) «... على أن لا تقل عن (٥٩) تسعة وخمسين نقطة... و(٣١) واحد وثلاثين نقطة...»، ففي النص خلل في أنه طابق العدد (٩) للمعدود (نقطة)، وخالف العدد (واحد) للمعدود (نقطة)، وقواعد العدد تقتضي العكس في كليهما. ومثله ما ورد في قانون التقاعد الموحد (المادة ١٢- ثالثًا): «... إذا كان لديه خدمة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر سنة»، وورد مثل ذلك في القانون نفسه في (المادة ٢١- أولًا).

ومن ذلك أيضًا ما ورد في قانون التقاعد الموحد (المادة ١ – ثاني عشر): «... والذي لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات وأقل من (١٥) خمسة عشر سنة». فطابق في العدد (١٥) ما يستوجب مخالفة المعدود، وخالف ما يقتضي مطابقته.

٣. تمييز العدد بغير قواعده المعروفة نحو ما ورد في قانون الخدمة الجامعية (المادة ١٠- أولًا) «لمدة (١٥) خمسة عشر يوم»، والصواب نصب التمييز بعد العدد المركب (خمسة عشر يومًا).

٤. المخالفة بين الرفع والنصب في العدد المعطوف على نحو ما ورد في (قانون الخدمة الجامعية: المادة ١٥-١): «يُمنح معاونو العمداء... مخصصات منصب مقطوعة شهريًّا (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسون ألف دينار»، فنصب (مائتين) ورفع (خمسون)، وهذا من أقبح مظاهر الضعف في كتابة العدد.

٥. المخالفة في العدد المركّب الذي تجب المطابقة بين جزأيه، كالنص الوارد في قانون انضباط موظفي الدولة (المادة ١٤- ثانيًا- ب) «يستمر منح مخصصات الأطفال وتتوقف عند بلوغ سنّ الثامنة عشر...»، والصواب (الثامنة عشرة)؛ لأنّ العدد على وزن (فاعل) الذي تجب مطابقته للمعدود مع العدد المركب معه.

٦. المطابقة في العدد المركّب الذي تجب المخالفة بين جزأيه، نحو ما ورد في قانون التقاعد الموحد (المادة ٣٨- ثالثًا): «... ممن لديهم خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) خمسة عشرة سنة...»، والصواب: (خمس عشرة سنة).

٧. الجمع بين الخلل الإعرابي في ألفاظ العقود والخلل في تطبيقات المخالفة في العدد، نحو ما ورد في قانون التقاعد الموحد (المادة ٣٥- خامسًا- أ-١) وهي تخص استحقاق موظف الخدمة الجامعية المحال على التقاعد، إذ ورد فيها: «إذا أحيل إلى التقاعد بسبب إكماله السن القانونية وله خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) خمسة وعشرون سنة بضمنها (١٠) عشرة سنوات خدمة جامعية في الأقل»، ولعل القارئ الكريم يلحظ إهمال عامل الجر (عن)، ومطابقة العدد (خمسة) للمؤنث وهو مما تجب مخالفته للمعدود، فضلًا عن موافقة العدد (١٠) للمعدود المؤنث الذي تجب مخالفته على ما ثبت في قوانين العدد في كتب النحو العربي. وورد أيضًا في القانون نفسه والمادة نفسها (ب) نصٌّ مماثل للنص السابق في الخلل، وصريح نصِّ المادة: «أن يخدم بعدها **عشرة سنوات** في الأقل قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد التي لا تقل عن **خمسة وعشرون سنة**».

٨. انعدام المنهجية في كتابة العدد المتعلق بالنسبة المئوية، ففي قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام (المادة ١١ – أولًا، ثانيًا) ورد: «تُمنح مخصصات شهادة وفق النسب الآتية... ب. (٧٥%) خمس وسبعون [من المائة][٢] من الراتب لحاملي شهادة الماجستير... و. (٢٥%) خمسة وعشرون من المائة من الراتب لحاملي الشهادة الإعدادية... ثانيًا: تُمنح مخصصات حرفة قدرها (١٥%) خمس عشر من المائة من الراتب لغير حملة الشهادات المنصوص عليها». فلم يراعِ محرر هذه المادة منهجًا ثابتًا في كتابة هذا العدد المصحوب بهذه النسبة، فمرة يقدر المعدود مؤنثًا بدليل تذكير (خمس)، ومرة يجعله مذكرًا بدليل تأنيث (خمسة)، ومرة أخرى يجعله بين التأنيث والتذكير بدليل مخالفة الجزء الأول من العدد المركب (خمس) ومطابقة الجزء الثاني (عشر)، والأولى في ذلك أن يُراعى تقدير المعدود في مثل هذه التراكيب، والمقدَّر هو لفظ (جزء)، والمعنى يكون: خمسة وسبعون جزءًا من المئة من الراتب... وخمسة وعشرون جزءًا من المئة من الراتب... وخمسة عشر جزءًا من المئة من الراتب.

ومن مظاهر الضعف النحوي في **غير العدد** ما يأتي:

أ- إهمال نصب الاسم المفرد كالوهم النحوي الذي ورد في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ (المادة ١) «... بما يؤمّن لهم مستوًى معيشي»، والصواب: (مستوًى معيشيًّا) بالنصب؛ لأنه نعت للمفعول المنصوب. وكالنص الوارد في قانون التقاعد الموحد في (المادة ٢١- ثامناً) التي نصَّت على أنّ «للموظف ولخلفه في حالتي الاستشهاد أو الإصابة اختيار احتساب حقوقه التقاعدية وفقًا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يقرِّرُ له حقوق تقاعدية أفضل»، والصواب نصب (حقوق) على المفعولية.

ومثله ما ورد في تعليمات الترقيات (المادة ١- ثانيًا) التي نصّت على أنه يشترط للترقية إلى مرتبة مدرس أن يكون قد «... نشر خلال هذه المدة بحثين (أو بحث ومؤلف) علميين قيمين في الأقل...» والصواب: (أو بحثًا ومؤلَّفًا) بنصبهما، وكذا ورد في تعليمات الترقيات (المادة ٢- ثانيًا) التي نصّت على أنه يُشترط فيمن يرقّى إلى مرتبة أستاذ مساعد أن يكون قد «نَشَرَ خلال المدة... ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلف) قيمة»، والصواب نصب (مؤلَّف)؛ لأنه معطوف على منصوب قبله. وكذلك ورد في تعليمات الترقيات (المادة ٣- ثانيًا) أنّه يُشترط فيمن يرقّى إلى مرتبة أستاذ أن يكون قد «نَشَرَ خلال المدة... ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلف) أصيلة». وفي هذا النص أيضًا أهمل نصب الاسم المفرد المنصوب، ويلحظ على هذين البندين أيضًا أنّ الصفتين (قيّمة، وأصيلة) جاءتا في غير ما تصلحان له، فلا يجوز وصف هذه الألفاظ المختلفة بالاسم المفرد، بل تجب مطابقة الصفة لموصوفها، بأن تجعل العبارة: نشر ثلاثة بحوث أو بحثين ومؤلفًا يحمل جميعها صفة (قيّم)، وكذلك في المادة الأخرى تكون بجعل العبارة: نشر ثلاثة بحوث أو بحثين ومؤلفًا يحمل جميعها صفة (أصيل).

ب- نصب ما حقه الرفع من الأسماء المفردة، إذ ورد في قانون التقاعد الموحد (المادة ١٢- رابعًا) ما نصه: «يبتُّ الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو مَن يخوّله أيًّا منهم»، والصواب: (يخوّله أيٌّ منهم)؛ لأنه فاعل. وقريب من ذلك ما ورد في نص (المادة ٣٩- أولًا) من قانون التقاعد الموحد: «... في حال وفاتهم

إذا لم يكن لهم راتبا من الدولة...»، والصواب: (إذا لم يكن لهم راتبٌ) بالرفع؛ لأنه اسم (يكن).

ت- نصب ما حقه الجر في الأسماء المفردة، على نحو ما ورد في نص (المادة ٣٨- ثالثًا): «... دون الإخلال بحقهم في تقاضي راتبا تقاعديا أكثر...»، والصواب: (تقاضي راتبٍ تقاعديٍّ أكثر)؛ لأنه مجرور بالإضافة.

ث- إهمال عامل الجزم مع الفعل المضارع، كالنص الوارد في قانون التقاعد الموحد (المادة ٢١- عاشرًا- ب): «... الذي لم يعاد للخدمة في الدولة...»، والصواب: (لم يُعَدْ). ومثل هذا اللفظ ورد في القانون نفسه (المادة ٢٤- ثانيًا).

ج- نصب المثنى والجمع الذي على حدّه أو رفعهما من غير نظر إلى قاعدة كما ورد في تعليمات الترقيات (المادة ٣) «يشترط فيمن يرقى إلى مرتبة أستاذية أن يتوافر فيه الشرطين الآتيين»، و(الشرطين) يجب أن يرفع على الفاعلية وأن تتبعه صفته بالرفع أيضًا. وقريب منه ما ورد في تعليمات الترقيات (المادة ١٠- ثالثًا) «لرؤساء الأقسام العلمية والفروع العلمية أو مديرو الأقسام في دوائر الوزارة وتشكيلاتها»، والصواب: (أو مديري الأقسام) بالجرّ؛ لأنه معطوف على مجرور.

ومن ذلك أيضًا ما ورد في قانون الخدمة الجامعية (المادة ١١- ثانيًا): «يشمل هذا القانون موظفوا[٣] الخدمة الجامعية»، والصواب: (موظفي الخدمة الجامعية) بالنصب على المفعولية.

وورد في (المادة ٢٥- ثالثًا) من قانون التقاعد الموحد أنه «إذا توفّيَ الموظف المؤقت في أثناء الخدمة أو من جرائها يُمنح خلفُه المستحقين الحدَّ الأدنى للحصة التقاعدية...»، فنصب لفظ (المستحقين)، وموقعه صفة لنائب الفاعل المرفوع.

وفي (المادة ٤٠- أولًا) من القانون السابق ورد ما نصه: «... وتُنقل حقوقُ والتزاماتُ هيأة التقاعد الوطنية المؤسسة بموجبه وموجوداتُها وموظفيها...»، والصواب: (وموظفوها) بالعطف على نائب الفاعل المرفوع (حقوق)، وفي البند (ثانيًا) من المادة السابقة ورد نص مماثل لهذا السابق: «تُنقل حقوق والتزامات صندوق تقاعد موظفي الدولة... وموجوداتُهُ وموظفيه...»، والصواب: (وموظفوه).

ح- توكيد النكرة بالمعرفة بسبب الفاصل، إذ ورد في قانون الخدمة الجامعية (المادة ٧- سادسًا): «يستحق موظف الخدمة الجامعية المنسب... مخصصات والامتيازات ذاتها...» فأكَّد (مخصصات) النكرة بـــ (ذاتها) المعرفة بسبب إيهام الفاصل بينهما وهو العاطف والمعطوف (والامتيازات)، وتقدير الكلام: (مخصصات ذاتها والامتيازات ذاتها)، والأولى أن يكون السياق: (المخصصات والامتيازات نفسها، أو أنفُسُها)؛ لأنّ لفظ (النفس) من ألفاظ التوكيد المعنوي، وأما (الذات) فلم يجعلها المتقدمون لفظًا من ألفاظ التوكيد المعنوي.

خ- الفصل بين المضاف والمضاف إليه بمضافات مقحمة، أو حذف المضاف إليه من المضافات استغناءً عن ذكره بذكر المضاف إليه الأخير، ففي قانون التقاعد الموحد (المادة ١٨- أولًا- ج): «... ومدة الخدمة للعاملين في دوائر ومؤسسات ووزارات الأقاليم»، والوجه الذي عليه الاستعمال العربي أن يؤتى بلفظ المضاف إليه بعد المضاف الأول، ويؤتى بضمير المضاف إليه في المضافات الأخرى، كقوله تعالى: {وذروا ظاهر الإثم وباطنه}[٤]، وقوله تعالى: {رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت}[٥]، والصواب أن يقال: (في دوائر الأقاليم ومؤسساتها ووزاراتها)؛ لأنّ المضاف مع المضاف إليه كالشيء الواحد[٦]، وإذا أجاز بعضهم أسلوب (قطع اللهُ يدَ ورِجلَ مَن قالها) على قلة وضعف، فمن باب أولى ألّا يجيز توالي أكثر من مضافين كالنص المذكور آنفًا[٧].

د- نعت المؤنث بمذكر، من ذلك ما ورد في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام (المادة ٦- أولًا): «... إلى وظيفةٍ تقع في الدرجة الأعلى التالية لدرجته». وتنظر (المادة ٦-ثانيًا-أ، والمادة ٨-ثانيًا). قال المُبرِّد: «وَذَلِكَ أَن (أفعل) الذى مَعَه (مِنْ كَذَا وَكَذَا)، لَا يكون إِلَّا مَوْصُولا بِــ (مِن)، أَو تلْحقهُ الْألف وَاللَّام؛ نَحْو قَوْلك: (هَذَا أفضلُ مِنْك، وَهَذَا الْأَفْضَلُ، وَهَذِه الفُضلى، وَهَذِه الأُولى، وَهَذِه الْكُبْرَى)، فتأنيث (الأفعل): (الفُعْلى) من هَذَا الْبَاب»[٨].

المستوى الثاني: مظاهر الضعف اللغوي في القضايا الأسلوبية والدلالية

ثَمَّ أشكال متنوعة وقف عليها البحث للقضايا الأسلوبية والدلالية التي خولفت أصولها ومظاهرها الجمالية في تحرير جريدة الوقائع، وهي على النحو الآتي:

١. استعمال اللفظ في غير معناه الذي وُضع له، كلفظ (الفترة) الذي جُعل في قانون التقاعد الموحد (المادة ٢١- أولًا) بمعنى (المُدّة)، إذ نصّت على أنّ الموظف المحال على التقاعد يستحق الراتب التقاعدي إذا كانت لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) سنة، وأنّ الراتب التقاعدي لا يُصرف إلا إذا أكمل المتقاعد (٥٠) سنة من عمره، «وفي كلِّ الأحوال لا يُصرَفُ عن الفترة السابقة لتاريخ إكماله السنّ المذكورة باستثناء حالات الوفاة...». والصواب أن يُستبدل لفظ (الفترة) بلفظ (المُدّة)؛ لأنّ معنى الفترة لا علاقة له بالمُدّة، إذ يُقال: «فَتَرَ فُتُورًا: سَكَنَ عن حِدّتِه ولانَ بعدَ شِدّته»[٩]، ويطلق لفظ الفترة على ما بين الرسولينِ من رسل الله تعالى[١٠]، ولذلك قالوا في معنى (الجاهلية الجهلاء): إنها زمانُ الفترة قبل الإسلام[١١]، أي السكون الحاصل والفتور الواقع بينهما، ويُقال: (يَجِدُ في جسدِهِ فَتْرة)، أي: ضَعْفًا، وهذا أحد معانيها، وهو الضعف والانكسار[١٢].

٢. الأسلوب العربي يأبى أن يُذكر الفاعل اللغوي مع النائب عنه في سياق الفعل المبني لما لم يُسَمَّ فاعله أو ما يقوم من الأسماء مقامه، ولكن أسلوب جريدة الوقائع خالف هذه الطريقة في نحو ما ورد في تعليمات الترقيات (المادة ٩ ثانيًا جـــ) «... أو ما يتفق عليه من قبل اللجنة الوزارية المختصة»، وفي التعليمات نفسها (المادة ١٣- ثالثًا): «يُدقَّق طلب عضو الهيئة التدريسية للترقية إلى مرتبة الأستاذية من لجنة الترقيات العلمية في الكلية». وورد في قانون التقاعد الموحد (المادة ١- خامس وعشرون) ما نصُّهُ: «اللجنة الطبية الاستئنافية :- اللجنة الطبية الرسمية المحدَّدة من وزارة الصحة»، والصواب أن يجعل الفعل مبنيًّا للفاعل ما دام ذكرُ الفاعل ضروريًّا نحو: (أو ما تَتّفِق عليه اللجنة الوزارية)، و(تُدقِّقُ لجنةُ الترقيات العلمية في الكلية طلب عضو الهيئة التدريسية للترقية إلى مرتبة الأستاذية)، و(اللجنة الطبية الرسمية التي تُحدّدُها وزارة الصحة)، وهكذا.

٣. تعلق الحروف بالأفعال في غير موضعه، فمن ذلك تعدية الفعل (أحال) بحرف الجر (إلى)، والصواب تعديته بـــ (على)[١٣]، إذ جاء الفصل الخامس من قانون التقاعد الموحد موسومًا بـــ «الإحالة إلى التقاعد»، ومواد هذا القانون التي ورد فيها الفعل (أحالَ) وتصريفاته عُدِّي جميعها بـــ (إلى)، نحو (المادة ١ – رابع عشر): «... مبلغ مالي يُدفع

للموظف المحال إلى التقاعد». وورد مثل ذلك في قانون الخدمة الجامعية (المادة ١٠: رابعًا- أ): «يستحق موظف الخدمة الجامعية المحال إلى التقاعد». وفي تعليمات الترقيات العلمية (المادة ١٣- رابعًا): «**تحيل** لجنة الترقيات... معاملة الترقية **إلى** مجلس الكلية».

ومن ذلك تعلق حرف الجر اللام بالفعل (يؤول)، والصواب تعلق (إلى) به وليس اللام كما أثبتت ذلك معجمات اللغة[١٤]، إذ ورد في قانون التقاعد الموحد (المادة ١- عشرون): «الحصة الشهرية التي تؤول للمستحق من الراتب التقاعدي»، والصواب: تؤول إلى المستحق.

٤. الاستعانة بأفعال مساعدة مقترنة بمصدر الفعل المراد الإخبار عنه، كاستعمال الفعل (تمَّ)، كعبارة: «فيتم احتساب راتبه التقاعدي» الواردة في قانون التقاعد الموحد (المادة ١٦- ثانيًا)، والوجه في الاستعمال العربي أن يكون الفعل (تَمّ) دالًّا على بلوغ التمام، ولا يكون فاعله مصدرًا مقصودًا بالدلالة من دون معنى (تَمَّ)، بل يكون فاعله اسمًا أو مصدرًا مستفادًا من دلالة (تمَّ) لا من دلالته هو، نحو قولنا: (تَمَّ القمرُ، وتمَّ الحديثُ، وتَمّ الكتاب، وتمَّ حَمْلُ الناقة)، وبناءً على ذلك يكون الوجه الصحيح في عبارة (فيتم احتساب راتبه التقاعدي) أن يُذكر فعل المصدر مبنيًّا للمفعول مع حذف الفعل (تمَّ)[١٥]، بأن يُقال: (فيُحتَسَب راتبه التقاعدي).

ومن ذلك أيضًا استعمال الفعل (قام) فعلًا مساعدًا، نحو ما ورد في تعليمات الترقيات (المادة ١٣- رابعًا) «ويقوم مجلس الكلية برفع التوصية بالترقية»، والوجهُ فيه أن يُقال: (يَرفع مجلس الكلية التوصية بالترقية). وفي (المادة ١٨) من التعليمات نفسها ورد: «ويقوم الأخير بتبليغ طالب الترقية...»، ووجهه أن تُجعل العبارة: (ويُبلِّغُ الأخيرُ طالبَ الترقية). ومن أمثلته أيضًا ما وقع في قانون الخدمة الجامعية (المادة ١- ثالثًا): «يُقصد بموظف الخدمة الجامعية كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي...»[١٦].

٥. استعمال (تواجَدَ) على غير وجهها العربيّ ودلالته التي وُضع لها، ففي قانون الخدمة الجامعية (المادة ٢- ثالث عشر) ورد: «التواجد العلمي في مؤسسته...»، وصوابها: (الحضور العلمي في مؤسسته)؛ لأنّ معنى (التواجد) هو إظهار الوَجْد[١٧]، والوَجْد

مصدر يحمل معنى آخر غير معنى (الوجود)، إذ ذكر علماء اللغة أنّ العرب تقول: (وَجَدَ به وَجْدًا) في الحُبِّ لا غير[١٨]، و(لَهُ بها وَجْدٌ)، أي: محبّة[١٩].

٦. استعمال (جرّاء) منصوبًا بأنه مفعول له، كنص (المادة ١٢- ثانيًا) من قانون الخدمة الجامعية: «إذا أحيل إلى التقاعد جرّاءَ عجزه عن أداء واجباته»، ومثله ما ورد في قانون التقاعد الموحد (المادة ٣٥- رابعًا- أ-٢، وخامسًا- أ-٢)، والصواب في استعماله أن يُقال: (من جرّاء) وهو بمعنى: (مِن أجْلِ)، تقول العرب: (فعلتُ ذلكَ من جَرّاكَ، ومن جرّائك، ومن جريرتك)، أي: مِن أجْلِكَ[٢٠]، وفي الحديث الشريف: (دَخَلَتِ امرأَةٌ النارَ مِنْ جَرّاءِ هِرّةٍ)[٢١].

٧. استعمال (أثناء) للظرفية، على نحو ما ورد في قانون التقاعد الموحد (المادة ١- سادس عشر): «الراتب الذي يتقاضاه الموظف أثناء الخدمة التقاعدية»، وأثناء الشيء جمعٌ مفرده: (ثِنْي)، ومعناها تضاعيف الشيء[٢٢]، فوجهها في العربية أن تكون اسمًا وليست ظرفًا، أمّا استعمالها للظرفية فيُتوصَّل إليه بحرف الجرّ (في)[٢٣]، فيكون صواب العبارة: (الراتب الذي يتقاضاه الموظف في أثناء الخدمة التقاعدية).

٨. ضعف الصياغة لبعض المواد، كما ورد في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام (المادة ١٤ – ثانيًا – أ): «يُمنح الموظف المتزوج مخصصات أطفال قدرها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار عن كل طفل ولغاية الطفل الرابع داخل». يمكن أن تصاغ هذه المادة بأسلوب أفضل من هذه الطريقة وأدقّ كقولنا: «يُمنح الموظف عن كلّ طفل من أطفاله مخصصات قدرها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار بحيث لا تزيد على (٤٠٠٠٠) أربعين ألف دينار».

٩. إعمال المصدر المحلى بـــ (أل)، ورد في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام (المادة ١٧) «للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوّله أي منهما الطلب من الموظفين الاشتغال ساعات عمل إضافية...»، هنا أُعمل المصدر المقترن بالألف واللام (الطلب، والاشتغال) (للوزير... الطلبُ من الموظفين الاشتغالَ ساعاتٍ)، والمصدر المحلى بأل هو أضعف المصادر في الإعمال[٢٤]، ولذلك ذهب بعضهم إلى أنّه إذا ورد المصدر المقترن بـــ (أل) عاملًا النصب في الظاهر، فإنّ الاسم منصوب على

تقدير نزع الخافض وليس بهذا المصدر[٢٥]؛ لاستفحال الاسمية فيه؛ إذ هو بعيد من شبه الفعل لاقترانه بـــ (أل)[٢٦]، والأولى أن يُستعمل المصدر المؤول في هذا المقام وإهمال إعمال المصدر (الاشتغال) بإدخال حرف الجرّ على معموله بأن يُقال: (للوزير أن يطلب من الموظفين الاشتغالَ لساعاتٍ إضافية)، وبهذا يكون الفعل (يطلب) هو عامل النصب في (الاشتغال)، واللام في (لساعات) هي عاملة الجرّ في (ساعات) وليس المصدر المقترن بأل.

١٠. إضافة الموصوف إلى صفته، ورد في قانون التقاعد الموحّد (المادة ٧ – أولًا) أنّه «يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية ويمثله مدير عام الصندوق أو من يخوله»، لا يصح أن يُضاف (مدير) إلى (عامّ) لأنه صفة له، ولا يصح إضافة الموصوف إلى صفته[٢٧]، والصواب فيه أن يُجعل السياق: (مديرٌ عامٌّ للصندوق) أو (مديرُ الصندوق العامُّ). وورد مثل ذلك في (المادة ٨– أولًا) من القانون نفسه: «ب. مدير عام الصندوق... ج. مدير عام الدائرة القانونية... د. مدير عام دائرة الموازنة».

١١. استعمال الفعل (يعتبر) بدلالة تختلف عن دلالته التي وُضع لها، إذ استُعمل بمعنى (يُعدّ) في قانون التقاعد الموحد (المادة ٣١– أولًا) التي نصت على أنّه «تُعتبر المدة الواقعة بين تاريخ توقيفه وتاريخ تنفيذ الحكم بالإعدام مدةَ سجن»، والصواب: (تُعدُّ المدة... مدةَ سجن). وقد ذكر العدناني المعاني التي يحتملها الفعل (اعتبر)، وهي: اعتبرَ الشيءَ بمعنى اختبره وامتحنه، واعتبر منه بمعنى تعجَّبَ، واعتبرَ به بمعنى اتَّعظَ، واعتبرَ فلانًا بمعنى اعتدَّ به. أمّا أسلوب (اعتبر فلانًا عالمًا) بمعنى (عدَّه عالمًا) فأسلوب مولَّد[٢٨].

١٢. استعمال لفظ (كافة) في غير محله، على نحو ما وردَ في نص (المادة ٣٨– أولًا) من قانون التقاعد الموحد: «تلغى كافة النصوص القانونية...»، والصواب: (تلغى النصوص القانونية كافّةً)؛ لأنّ لفظ (كافّة) ينبغي أن يكون في آخر الكلام حاملًا معنى المصدر. هكذا قال الفراء[٢٩]، وذكر الصفدي أنّ من أحكام هذا اللفظ أن يكون متعقِّبًا لا متصدرًا كقوله تعالى: {ادخلوا في السلم كافّة}[٣٠]، وألّا تقترن بـــ (أل)[٣١]، وزاد الفيومي أنّ لفظ (كافّة) لا يستعمل إلا منصوبًا على الحال نصبًا لازمًا[٣٢].

المستوى الثالث: مظاهر الضعف اللغوي في القضايا الإملائية

تسهم الأخطاء الإملائية في جريدة رسمية يقرأها العالِم والمتعلم إسهامًا كبيرًا في تشويه صورة الجريدة، ومن أشكال هذه المظاهر:

١. الخلط بين الهاء والتاء المربوطة ففي تعليمات الترقيات (المادة ٥- رابعًا) ورد: «غير مستله»، والصواب (مستلة)، وورد في المادة (١٧- ثالثًا) من قانون التقاعد الموحد: «مده تزيد على (٦) ستة أشهر»، والصواب (مدة)، وفي (المادة ١٨- أولًا) من القانون نفسه: «تحتسب المدد التالية خدمه تقاعدية»، والصواب (خدمة). وفي (المادة ٣٧- أولًا) من القانون نفسه ورد: «يتقاضى راتب وكيل وزاره»، والصواب: (وزارة). وفي (المادة ٤٠- رابعًا) من القانون السابق ورد: «... أي فروقات ماليه عن الفتره السابقة لنفاذه»، والصواب: (مالية... الفترة) من حيث التصحيح الإملائي.

٢. الخلط بين التاء المربوطة والتاء المبسوطة، كالنص الوارد في تعليمات الترقيات العلمية (المادة ٧): «مع مراعات أحكام المادتين»، والصواب: (مراعاة).

٣. انعدام المنهج في كتابة كلمة (هيئة)، ففي مادة واحدة كُتبت بشكلين على الألف مرتين هكذا: (هيأة)، ومرة على النبرة هكذا: (هيئة). ينظر (قانون الخدمة الجامعية، المادة ٦: أولًا وثانيًا وثالثًا).

٤. انعدام المنهج في كتابة همزة (مئة)، ففي (المادة ٧- رابعًا) من قانون الخدمة الجامعية ورد: «بنسبة (١٠٠%) مئة من المائة من راتبه الشهري».

٥. نصب الاسم الممدود بوضع الألف في آخره، (قرار رقم ١٥): «بناءا على ما أقره مجلس النواب...»، وورد في قانون التقاعد الموحد (المادة ٣٥- رابعًا- أ-٤): «إذا أحيل إلى التقاعد بناءا على طلبه». ومثله ما ورد في القانون نفسه (المادة ٣٥- رابعًا): «استثناءا من أحكام المادة ٢١/ثانيًا من هذا القانون...».

٦. الخلط بين واو الجماعة وواو جمع المذكر السالم، إذ ورد في قانون الخدمة الجامعية (المادة ١١- ثانيًا): «يشمل هذا القانون موظفوا الخدمة الجامعية الذين أحيلو»، والصواب: (موظفي) بالنصب، و(أحيلوا). وورد أيضًا في القانون نفسه في (المادة ١٥- ٢): «يُمنح مقرروا الأقسام العلمية مخصصات...»، والصواب: (مقررو).

٧. كتابة الهمزة المتطرفة الخاصة بالإعراب، ففي قانون الخدمة الجامعية (المادة ١- ثانيًا) ورد ما نصُّه: «يُقصد بالتعابير التالية المعاني المبيَّنة إزاؤها...»، وهنا موقعها النصب على الظرفية، فينبغي أن تكتب الهمزة منفردة (إزاءها). ومثل ذلك وقع في قانون التقاعد الموحد (المادة ١). ومن قبيله ما وقع في قانون التقاعد الموحد (المادة ٢٤- أولًا- أ) «... وعليه اختيار استلام الراتب التقاعدي مع بقاءه في الوظيفة بدون استلام راتب الوظيفة...»، وهنا ينبغي كتابة الهمزة على النبرة؛ لأن الاسم مجرور بالإضافة (مع بقائه). وشبيه به نص (المادة ١٦- أولًا- أ) من القانون نفسه: «إبلاغ خدماته التقاعدية (١٥) خمس عشرة سنة إن كانت تقلُّ عن ذلك وإعفائه من تسديد التوقيفات التقاعدية عن المدة المضافة»، وجر لفظ (إعفائه) لا يصح هنا، بل يجب رفعه عطفًا على لفظ (إبلاغ)، والصواب أن تكتب الهمزة على الواو (وإعفاؤه). ففي النصوص السابقة إثبات لخلل كتابة الهمزة المتطرفة في حالة النصب وحالة الجر وحالة الرفع.

٨. تجاهلت جريدة الوقائع في أعدادها علامات الترقيم تجاهلًا كبيرًا، ولا يخفى ما لعلامات الترقيم من أهمية كبيرة في فهم مرامي النصّ ومقاصده.

المستوى الرابع: مظاهر الضعف اللغوي في القضايا الصرفية

١. فتح همزة المصدر (إفعال) «بأشراف طالب الترقية» (تعليمات الترقيات: المادة ٧ أولًا). «لموظف الخدمة الجامعية... اكمال دراسته» (الخدمة الجامعية، المادة ٧: ثاني عشر). وورد في (المادة ٢٤- ثانيًا- ب) من قانون التقاعد الموحد أنه «يلتزم المتقاعد والدائرة المعاد تعيينه فيها بأشعار الهيئة خلال (٩٠) تسعين يومًا...»، و(أشعار) جمع لـــ (شعر) وليس مصدرًا لـــ (أشعَرَ)، والصواب: (بإشعار).

٢. كسر همزة الجمع (أفعال) «تسري إحكام هذا القانون على موظف الخدمة الجامعية» (قانون الخدمة الجامعية: المادة ١: أولًا). وفي المادة نفسها ثانيًا ورد: «... لأغراض هذا القانون». ونصّ قانون التقاعد الموحد في (المادة ٢- أولًا – ب) على «تعزيز قيم التكافل الاجتماعي والوصول إلى معادلة منصفة تضمن العدالة في توزيع الدخل بين إفراد الجيل الواحد والأجيال المتعاقبة»، و(إفراد) مصدر لـــ (أفرَدَ) وليس جمعًا لـــ(فرد).

٣. بناء الفعل على خلاف المقصود من السياق، فيبنى للفاعل والصواب فيه أن يبنى لما لم يسمّ فاعله، إذا ورد في قانون التقاعد الموحد (المادة ٢٣- ثالثًا): «إذا توفى الموظف المعاد للخدمة...»، والصواب: (إذا تُوفِّيَ الموظف) بالبناء للمفعول؛ لأنّ الوفاة تقع عليه وليس منه. وقد يبنى للمفعول والصواب بناؤه للفاعل كما ورد في تعليمات الترقيات العلمية (المادة ٢٠- أولًا): «... ويسمى رئيسُ الجامعة رئيسها» والصواب: (ويسمِّي رئيسُ الجامعةِ رئيسَها). ومثله ما ورد في التعليمات نفسها (المادة ٢١- أولًا): «... ويسمى الوزير رئيسها»، والصواب: (ويسمِّي الوزيرُ رئيسَها).

٤. جمع (مدير) على (مدراء)، كما ورد في تعليمات الترقيات العلمية (المادة ١٠- ثانيًا) «... في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ومدراء الأقسام»، والصواب جمعه جمعًا سالمًا: (ومديري الأقسام).

٥. تذكير المؤنث السماعي كما وُصفت (السنّ) بـــ (المذكور) في قانون التقاعد الموحد (المادة ١٣)، في حين أنّه في القانون نفسه أنّث (السنّ) ووصفها بـــ (القانونية) في (المادة ١١). وعاد في (المادة ٢١- رابعًا- ب) و(المادة ٢١- سادسًا) ليصف (السنّ) بلفظ (القانوني) المذكر. والصواب أنّ (السنّ) مؤنثة كما نصَّ على ذلك أغلب اللغويين[٣٣]، واستدلّ الصرفيون على تأنيثها بردّ تاء التأنيث لها في حال التصغير فيقولون: (سُنينة)[٣٤]، ويُلحقون آخر الفعل المسند إلى (السنّ) تاء التأنيث الساكنة للدلالة على أنها اسم مؤنث، فيقولون: (كَبِرَتْ سِنّي)[٣٥].

٦. مخالفة القياس في المصادر، كما ورد في قانون التقاعد الموحد (المادة ١٥ – ثالثًا)، إذ نصّ هذا البند على إمكان «الاعتراض على قرار اللجنة الطبية ... خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ التبلغ»، فذُكر المصدر (التبلُّغ) على توهّم أنّ فعله هو (تبلَّغَ)، والصواب فيه أن الفعل هو (بَلّغَ فلانٌ الرسالةَ تبليغًا)، و(بُلِّغتِ الرسالةُ تبليغًا)، أمّا التبلُّغ فليس موضوعًا لمعنى التبليغ، وإنما معناه هو الاكتفاء، كقولهم: (التبلُّغ بالقليل من العيش)[٣٦]، أي: الاكتفاء بالقليل، ولا يحمل هذا المصدر معنى التبليغ المقصود في البند المذكور.

وكذا وُضِع المصدر (استلام) موضعَ المصدر (تسلُّم) في قانون التقاعد الموحد (المادة ٢١- سادسًا) إذ خيّرت هذه المادة في البند المذكور الموظف المحال على التقاعد في حالاتٍ

خاصّة «بين استلام المكافأة التقاعدية أو استلام المبلغ المقطوع شهريًّا...»، والصواب: (تسلُّم المكافأة، أو تسلّم المبلغ)؛ لأنّ الاستلام لا يكون بمعنى الاتّخاذ، وإنما هو مأخوذ من «اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: لَمْسُهُ بِفَمٍ أَوْ يَدٍ، وَقِيلَ: هُوَ اسْتِعْمَالٌ مَأْخُوذٌ مِنْ (السَّلِمَةِ) بِكَسْرِ اللَّامِ بَعْدَ فَتْحِ السِّينِ وَهِيَ الْحَجَرُ، وَجَمْعُهُ: (السِّلَامُ) بِكَسْرِ السِّينِ كَمَا يُقَالُ: (اكْتَحَلَ)، أَيْ: اسْتَعْمَلَ الْكُحْلَ، فَكَذَلِكَ (اسْتَلَمَ)، أَيْ: اسْتَعْمَلَ السَّلِمَةَ»[٣٧]. وورد (الاستلام) أيضًا بمعنى الاتخاذ خطأً في القانون نفسه (المادة ٢٤- أولًا- أ).

٧. النسبة إلى (المعيشة) نسبة مخالفة للقياس، إذ ورد في (الأسباب الموجبة) لتشريع قانون التقاعد الموحد ما نصه: «لغرض تحسين الظروف المعاشية للمتقاعدين...»، والصواب: (المعيشية).

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلم تنتهِ الرحلة مع مظاهر الضعف اللغوي في تحرير قوانين المشرّعين في مجلس النوّاب العراقي، بل يُعدُّ ما ذُكر في صفحات هذا البحث تنبيهًا يسيرًا على ما يقع فيه المشرّعون القانونيون من أخطاء لغوية، وفيه دعوة إلى مراعاة أحكام اللغة العربية وقوانينها بما يعادل مراعاة القوانين التشريعية، وقد خلص البحث إلى مجموعة نتائج ووصايا تتلخص فيما يأتي:

١. كشف البحث عن هدفه المرسوم وهو الإسهام في حماية اللغة العربية، وفي إرضاء طموح المجتمع العراقي في إخراج جريدة البلد الرسمية بصورة بهيّة مشرقة، ترقى إلى أن تمثل المنشأ الذي انطلقت منه علوم اللغة العربية بأيدي البصريين والكوفيين.
٢. كشف البحث عن الهيكل التنظيمي لدائرة الوقائع العراقية، وأنّ النظام الداخلي لهذا الهيكل كلّف المتخصصين بالقانون والحاسوب في إدارة الشعب التابعة لقسم النشر ومتابعة التشريعات، أما تخصص اللغة العربية فلم يُذكر في مفاصل الهيكل التنظيمي، وأوصى البحث بضرورة استحداث شعبة التدقيق اللغوي للنصوص التشريعية يديرها متخصص باللغة العربية من حملة شهادة الدكتوراه، لديه خبرة ودراية بقضايا التصحيح اللغوي، وما أكثرهم في جامعاتنا العتيدة.
٣. اعتمد البحث في رصد مظاهر الضعف اللغوي في جريدة الوقائع على قوانين وتعليمات لها علاقة وثيقة بمهنة موظف الخدمة الجامعية كقانون الخدمة الجامعية، وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام، وقانون التقاعد الموحد، وتعليمات الترقيات العلمية، وقُيِّدَ بهذه الطائفة لكفايتها في معرفة مظاهر الضعف اللغوي.
٤. نبّه البحث على مظاهر الضعف في جريدة الوقائع العراقية في مجموعة مستويات لغوية، وذكر لها شواهدها من بعض النصوص التشريعية التي يمكن أن تكوّن ظاهرة واضحة لضعف التطبيق اللغوي.
٥. أثبت البحث أشكالًا مختلفة من الأخطاء في تطبيقات العدد أوصلها إلى ثمانية أشكال، ولو أنّ قارئًا له إلمام يسير بقواعد اللغة العربية لأمكنه كشف كثير من هذه الأشكال،

وأوصل مظاهر الضعف اللغوي في القضايا النحوية (في العدد وغيره) إلى (١٥) خمسة عشر مظهرًا.

٦. أوصل البحث مظاهر الضعف في الأسلوب الذي كُتبت به جريدة الوقائع إلى (١٢) اثني عشر مظهرًا متنوعًا.

٧. ذكر البحث مظاهر مختلفة من الأخطاء الإملائية وصلت إلى (٨) ثمانية ألوان من مخالفة الإملاء القياسي، ودعا إلى التزام علامات الترقيم التي أُهملت إهمالًا واضحًا في جريدة الوقائع العراقية.

٨. رصد البحث سبعة أشكال مختلفة من مظاهر الضعف اللغوي في القضايا الصرفية في نشرات بعض أعداد جريدة الوقائع العراقية.

٩. اعتمد البحث في كشف مظاهر الضعف على مؤلفات متنوعة في النحو والتصحيح اللغوي والمعجمات والصرف والإملاء.

وفي الختام أرجو أن يُتلقّى هذا العمل بالقبول وأن يكون خالصًا لوجه الله الكريم، وآخر دعواي أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله تعالى وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

هوامش البحث ومصادره:

(١) ينظر: الكتاب: ١/٢٠٦-٢٠٧، والأصول في النحو: ٢/٤٢٤.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق سقطت سهوًا من جريدة الوقائع. وهو أيضًا مما يؤخذ على جريدة الدولة الرسمية بأنها لا تجري عليها مراجعة بعد الطباعة.

(٣) هكذا وردت، وسيتناولها البحث في مبحث القضايا الإملائية.

(٤) سورة الأنعام: من الآية ١٢٠.

(٥) سورة هود: من الآية ٧٣.

(٦) ينظر: علل النحو: ٢٢٩، ونتائج الفكر: ٦٩.

(٧) ينظر: التعبير الصحيح: ٥٦-٥٧.

(٨) المقتضب: ٣/٣٧٧.

(٩) العين: (فتر) ٨/١١٤.

(١٠) ينظر: جمهرة اللغة: (فتر) ٣٩٣/١، وديوان الأدب: ١٣٩/١.

(١١) ينظر: العين: (جهل) ٣٩٠/٣.

(١٢) ينظر: المصدر نفسه: (فتر) ١١٤/٨، والصحاح: (فتر) ٧٧٧/٢.

(١٣) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ٥٨، ١٣٤، والمصباح المنير: (حول) ١٥٧/١، ومعجم الأفعال المتعدية بحرف: ٧١.

(١٤) ينظر: العين: (أيل) ٣٥٩/٨، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ٨٠/١، والمغرب في ترتيب المعرب: ٣٠.

(١٥) ينظر: التعبير الصحيح: ١٩٥.

(١٦) قد يستعمل الفعل (قام) للشروع فيكون فعلًا ناقصًا، لكن بشرط أن يكون خبره جملة فعلية. ينظر: التعبير الصحيح: ٨٧.

(١٧) ينظر: أساس البلاغة: (وجد) ٣٢٠/٢، وتاج العروس: (وجد) ٢٦٠/٩.

(١٨) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (وجد) ٥٣٤/٧.

(١٩) ينظر: أساس البلاغة: (وجد) ٣٢٠/٢.

(٢٠) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (جرر) ١٩٩/٧، ومشارق الأنوار: ١٤٥/١، والقاموس المحيط: (جر) ٣٦٤/١.

(٢١) الحديث في صحيح مسلم: ٢٠٢٣/٤، وينظر: غريب الحديث للخطابي: ٤٦٤/١.

(٢٢) ينظر: الصحاح: (ثني) ٢٢٩٤/٦.

(٢٣) ينظر: التعبير الصحيح: ٢٠.

(٢٤) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك: ٨٤٠/٣.

(٢٥) تنظر مذاهب النحاة في جواز إعمال المصدر المقترن بـــ (أل) في: ارتشاف الضرب: ٢٢٦١/٥.

(٢٦) ينظر: اللباب في علل البناء والإعراب: ٤٥٠/١، وشرح الرضي على الكافية: ٤١٠/٣، وأوضح المسالك: ١٧٣/٣.

(٢٧) ينظر: الأصول في النحو: ٨/٢، والمفصل: ١٢٣.

(٢٨) ينظر: معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة: ٤٢٩.

(٢٩) ينظر: معاني القرآن: ٤٣٦/١.

(٣٠) سورة البقرة: من الآية ٢٠٨.

(٣١) ينظر: تصحيح التصحيف وتحرير التحريف: ٤٣٤.

(٣٢) ينظر: المصباح المنير: (كفف) ٥٣٥/٢.

(٣٣) ينظر: المذكر والمؤنث لابن التستري: ٤٩، والبلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث: ٨٠.

(٣٤) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك: ١٤٣٨/٣، وتمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد: ٤٨٦٧/١٠.

(٣٥) ينظر: المقاصد الشافية: ٤٠٢/٧.

(٣٦) ينظر: الصحاح: (بضض) ١٠٦٦/٢، وينظر في هذا المعنى: تهذيب اللغة: (بلغ) ١٣٥/٨، والمغرب في ترتيب المعرب: ٥٠.

(٣٧) طلبة الطلبة: ٢٩، وينظر: غريب الحديث لابن قتيبة: ٢٢١/١، المحكم والمحيط الأعظم: (سلم) ٥١٦/٨، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٩٥/٢.

ثبت المصادر

١. ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق وشرح ودراسة: د. رجب عثمان محمد، مراجعة: د. رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م.

٢. أساس البلاغة، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، ١٩٨٥.

٣. الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن سهل بن السرّاج (ت٣١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م.

٤. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، أبو محمد جمال الدين بن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الندوة الجديدة، بيروت، ط٦، ١٩٨٠.

٥. البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث، لأبي البركات الأنباري (ت٥٧٧هـ)، تحقيق: د. رمضان عبد التواب، مطبعة دار الكتب، مصر، ١٩٧٠.

٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، مكتبة الحياة، بيروت، د.ت.

٧. تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: السيد الشرقاوي، مراجعة: د. رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٩٨٧.

٨. التعبير الصحيح، د. نعمة رحيم العزاوي، دار الشؤون الثقافية العامّة، بغداد، ٢٠٠١.

٩. تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، محمد بن يوسف محب الدين الحلبي المعروف بناظر الجيش (ت٧٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. محمد علي فاخر وآخرين، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٠. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون وآخرين، مراجعة: محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٤.

١١. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، بدر الدين الحسن بن أم قاسم المرادي (ت٧٤٩هـ)، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١م.

١٢. جمهرة اللغة، أبو بكر بن دريد (ت٣٢١هـ)، تحقيق: د. رمزي منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت ــ لبنان، ط١، ١٩٨٧.

١٣. ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي (ت٣٥٠هـ)، تحقيق: د. أحمد مختار عمر، مراجعة: د. إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٤. شرح الرضي على الكافية، رضي الدين الإستراباذي (ت٦٨٦هـ)، تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط٢، ١٩٩٦.

١٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

١٦. صحيح مسلم، أبو الحجاج مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

١٧. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية، عمر بن محمد نجم الدين النسفي (ت٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، برخصة من نظارة المعارف الجليلة، ١٣١١هـ.

١٨. علل النحو، محمد بن عبد الله المعروف بابن الوراق (ت٣٨١هـ)، تحقيق: محمود جاسم الدرويش، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٩.

١٩. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، ط٢، ١٤٠٩ه.

٢٠. غريب الحديث، حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرّج أحاديثه: عبد القيّوم عبد ربّ النبي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢.

٢١. غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ط١، ١٤٠٨ه.

٢٢. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧ه)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥.

٢٣. الكتاب، سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت١٨٠ه)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٩٨٨.

٢٤. اللباب في علل البناء والإعراب، ، أبو البقاء العكبري، تحقيق: غازي مختار طليمات، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٩٩٥.

٢٥. المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المُرسي (ت٤٥٨ه)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.

٢٦. المذكر والمؤنث، سعيد بن إبراهيم المعروف بابن التستري (ت٣٦١هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد المجيد هريدي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ودار الرفاعي، الرياض، ط١، ١٩٨٣.

٢٧. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة، ودار التراث، د.ت.

٢٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠ه)، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

٢٩. معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت٢٠٧ه)، تحقيق: أحمد نجاتي وعبد الحليم النجار، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٨٠.

٣٠. معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، محمد العدناني، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ١٩٨٤.

٣١. معجم الأفعال المتعدية بحرف، موسى بن محمد بن الملياني الأحمدي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٧٩.

٣٢. المغرب في ترتيب المعرب، ، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي (ت٦١٦ه)، دار الكتاب العربي، بيروت ــ لبنان، د.ت.

٣٣. المفصل في صنعة الإعراب، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال، بيروت، ط١، ١٩٩٣.

٣٤. المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا وآخرين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط١، ٢٠٠٧.

٣٥. المقتضب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (ت٢٨٥هـ)، تحقيق: عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت، ١٩٦٣.

٣٦. نتائج الفكر في النحو، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت٥٨١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٢.

٣٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩.

٣٨. الوقائع العراقية الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، العدد (٣٩٩٩)، السنة السادسة والأربعون، ١٦ حزيران، ٢٠٠٥. والعدد (٤٠٧٤)، السنة التاسعة والأربعون، ١٢ أيار، ٢٠٠٨. والعدد (٤٣١٤)، السنة الخامسة والخمسون، ١٠ آذار، ٢٠١٤. والعدد (٤٤٧١)، السنة التاسعة والخمسون، تشرين الثاني، ٢٠١٧.